

المرفق ألف : القضاء على

إعفاءات محددة ^(١)	البلد/البلدان	الإثبات/الاستخدام	تاريخ الإمثلال	التبرير	النشطة	المادة
تاريخ إنتهاء الصلاحية/ تاريخ الاستعراض ^(٢)						
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية فيما بعد ^(٣)			تاريخ دخول الإنقافية حيز النفاذ ^(٤)	القضاء على	إنتاج	الدرين
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية فيما بعد ^(٤)			تاريخ دخول الإنقافية حيز النفاذ ^(٥)	القضاء على	استخدام	الدرين
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية فيما بعد ^(٥)	الصين	مبيدات النمل الأبيض في المباني والسلدرز	تاريخ دخول الإنقافية حيز النفاذ ^(٦)	القضاء على	استخدام	الدرين
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية فيما بعد ^(٦)	جمهورية كوريا	المواد المستخدمة ^(٧)	تاريخ دخول الإنقافية حيز النفاذ ^(٨)	القضاء على	انتاج	الدرين
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية فيما بعد ^(٧)				جار	انتاج	الدرين
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية فيما بعد ^(٨)					انتاج	الدرين
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية فيما بعد ^(٩)	أستراليا	المواد المستخدمة ^(٩)	تاريخ دخول الإنقافية حيز النفاذ ^(١٠)	القضاء على	انتاج	الدرين
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية فيما بعد ^(١٠)	وربما بلدان أخرى	الخشب	تاريخ دخول الإنقافية حيز النفاذ ^(١١)	القضاء على	انتاج	الدرين
					انتاج	الدرين

		تاریخ دخول الإتفاقیة حیز الفناد	القضاء على	إنتاج	TECHNOLOGIES
		تاریخ دخول الإتفاقیة حیز الفناد	القضاء على	استخدام	
		تاریخ دخول الإتفاقیة حیز الفناد	القضاء على	إنتاج	المركبات شائنة الفنيل
		تاریخ دخول الإتفاقیة حیز الفناد			متعدد الكلور
بعد تاریخ إنتهاء الصلاحیة	بيان متعددة	أنظر بيانات المركبات شائنة الفنيل متعدد الكلور أدناه	القضاء على	استخدام	
تاریخ الإستعراض فيما بعد					

المركبات شائنة الفنيل متعدد الكلور : إعفاءات محددة وإستخدامات وإنتاج :

مركبات شائنة الفنيل متعدد الكلور المستخدمة منذ الدخول في حیز الفناد شریطة أن تبذل تلك الأطراف جهوداً أکيدة تؤدي إلى القضاء على إستخدام المركبات شائنة الفنيل متعدد الكلور التي يمكن التعرف عليها في المعادن (مثـل المـحـولاـت ، وـالمـكـفـات ، وـالأـعـيـة ، وـالأـخـرـى المـحـوـرـيـة عـلـى موـادـ سـائـلـةـ مـتـبـقـيةـ) وـتشـتمـلـ عـلـىـ المـرـكـبـاتـ شـائـنـةـ الفـنـيـلـ متـعـدـدـ الـكـلـورـ PCBـ بـمـقـدـيرـ تـرـيـدـ عـلـىـ ٥ـ [ـتـرـاتـ]ـ dm³ـ وـبـتـرـكـيـزـ ٥ـ٠ـ%ـ PCBـ أوـ تـرـيـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـسـرـعـ مـاـ يـمـكـنـ وـفيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ×ـ .

- إعفاءات على أساس إستخدامات مقصورة
- حدود كمية
- شرط قصر الإستخدام (بما في ذلك ضوابط إسترداد الأجهزة المستخدمة)
- متطلبات الإبلاغ (بما في ذلك قوائم إستخدامات PCB في بلد ما)

حوالى :

(١) إقررت إعفاءات عامة تشير إلى أنه لا تسرى الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات المواد على النحو الموضح في تبليغ تقدير رئيس فريق الإتصال المعنى بالفقرتين ١ و ٢ من المادة دال الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير ما لم تحدد الإتفاقية غير ذلك .

- (ب) يطلب تاريخ الإستعراض حيثما لا يوجد تاريخ للإنتهاء .
- (ج) تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ للطرف المعنوي .
- (د) لم تقدم معلومات واضحة .
- (ه) بحد تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ الإستعراض فيما بعد .
- (و) تاريخ إنتهاء الصلاحية ؛ أشير في اجتماع فريق الصياغة القانوني إلى صرورة توضيح التاريخ الذي سنتناس ابتداء منه المدة المحددة ل التاريخ إنتهاء الصلاحية .

المرفق ياء : القوود

المادة	النشاط	طبيعة التقييد	تاريخ الامتثال	اعفاءات محددة ^(١)
إنتاج/الاستخدام	جزر	القضاء على ، الإنتاج وقصر الإنتاج على ناقلات الأمراض	تاریخ إنتهاء الصلاحية/الاستعراض (٢)	البلد/البلدان
إنتاج	جزر	القضاء على ، الإستخدام وقصر الإستخدام ناقلات الأمراض	تحديد تاريخ إنتهاء الصلاحية/الاستعراض فيما بعد] (٣)	أنتظر البيانات الخاصة بـ PCBs أدنى بلدان عدة فيما بعد]
إنتاج	الجزء الثاني من قرار مجلس وزراء البيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٥	القضاء على ، الإستخدام وقصر الإستخدام	الدخول حيز السريان	أنتظر البيانات الخاصة بـ PCBs أدنى بلدان عدة فيما بعد]

المركيبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور : إعفاءات محددة وإستخدامات وإنتاج :

مركيبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ الدخول في حيز النفاذ شريطة أن تبذل تلك الأطراف جهوداً كبيرة تؤدي إلى القضاء على استخدام المركيبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور التي يمكن التعرف عليها في المعدات (مثل المحوّلات ، والمكثفات والأوعية الأخرى المحتوية على مواد سائلة متباعدة) وتشتمل على المركيبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCBs بمقادير تزيد على ٥ [نترات] dm^3 وبتركيز ٥٠٠% PCBs أو تزيد على ذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه × .

- إعفاءات على أساس إستخدامات مقصورة .
- حدود كمية .

- شروط قصر الإستخدام (بما في ذلك ضوابط إسترداد الأجهزة المستخدمة)
- متطلبات الإبلاغ (بما في ذلك قوائم إستهادات PCB في بلد ما)

حاشى :

- (ا) إقررت إعفاءات عامة تشير إلى أنه لا تسرى الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات المواد على النحو الموضح في تثبيل تقرير رئيس فريق الاتصال المعنى بالفقرتين ١ و ٢ من المادة دال الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير ما لم تحدد الإنقافية غير ذلك .
- (ب) يطلب استعراض حيثما لا يوجد تاريخ استعراض فيما بعد .
- (ج) يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ استعراض فيما بعد .
- (د) تاريخ دخول الإنقافية حيز النفاذ للطرف المعنى .

المرفق جيم

[الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لتدابير تخفيف إنبعاثاتها]

الجزء الأول : الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات المادة دال - ٣

المادة
ثنائي بنزوباراديوكسين المتعدد الكلور وثنائي بنزوفيفوران المتعدد الكلور (PCDD/PCDF)
سداسي كلور البنزين (HCB)
ثنائيات الفينيل متعدد الكلور (PCB)

الجزء الثاني : مبادئ توجيهية للتنفيذ

١ : توجيهات عامة بشأن تدابير تقليل الإنبعاثات

١ - بالإشارة إلى المادة دال ٣ (ج) و(د) ، تطبق أفضل التقنيات المتاحة لمنع إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في الجزء الأول أو لتخفيف أو القضاء على إنبعاثاتها . ولدى تحديد أفضل التقنيات المتاحة يجب أن تؤخذ التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بعين الاعتبار . ويتعاون مؤتمر الأطراف مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في تطوير تلك التوجيهات التقنية .

٢ - لدى تحديد أفضل التقنيات المتاحة ، ينبغي إيلاء اعتبار خاص ، عموماً أو في حالات محددة ، للعوامل الواردة أدناه ، مع الأخذ في الحسبان التكاليف والفوائد المحتملة من إتخاذ التدابير ومبادئ التحوط والوقاية :

(أ) استخدام تكنولوجيات منخفضة النفايات ؛

(ب) استخدام مواد أقل خطورة ؛

(ج) مواصلة إستعادة وإعادة تدوير المواد والنفايات المولدة المستخدمة في العملية ؛

(د) عمليات أو مرافق أو مناهج التشغيل المشابهة التي جربت وحققت نجاحاً على نطاق الصناعة ؛

- (ه) التطورات والتغيرات التكنولوجية في المعرف والمفاهيم العلمية ؛
- (و) طبيعة الإنبعاثات المعنية وأثارها وحجمها ؛
- (ز) تواريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة ؛
- (ح) الوقت اللازم لإدخال أفضل التقنيات المتاحة ؛
- (ط) إستهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد (بما فيها الماء) ومدى إقتصادها في إستخدام الطاقة ؛
- (ي) الحاجة إلى منع التأثير الشامل للإنبعاثات أو تدنية هذا التأثير على البيئة ومنع وتدنية الأخطار على البيئة ؛
- (ك) الحاجة إلى منع وقوع الحوادث وتدنية الآثار التي تقع على البيئة من جرائها .
- ٣ - إن مفهوم أفضل التقنيات المتاحة لا يهدف لفرض أي تقنية أو تكنولوجيات بعينها وإنما يوجه لمرااعة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية وموقعها الجغرافي وأوضاعها البيئية المحلية .
- ٤ - توجد نهوج عديدة لمنع أو إذا تعذر المنع ، للتحكم في إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في الجزء الأول من المصادر المختلفة . وتشمل هذه إستبدال المواد الوسيطة وإدخال تعديلات على العمليات (بما في ذلك الصيانة والرقابة التشغيلية) والتعديل التحديدي للمصانع القائمة . وتتوفر القائمة التالية إشارة عامة للتداير المتاحة التي يمكن تفيذها إما منفصلة أو في مجموعات :
- (أ) إستبدال المواد الوسيطة إذا كانت ملوثات عضوية ثابتة أو إذا كان هناك إرتباط مباشر بين المواد وإنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة من المصدر ؛
- (ب) أفضل الممارسات البيئية مثل الإدارة الجيدة وبرامج الصيانة الوقائية ؛
- (ج) تطوير إدارة للنفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المنظم بما في ذلك حرق موقع دفن النفايات ؛ وفي هذا الشأن ينبغي مراعاة شواغل الصحة العامة بدقة؛
- (د) تدنية النواتج الثانوية من الملوثات العضوية الثابتة غير المقصودة في المواد الكيميائية والمنتجات؛

- (ه) إجراء تغييرات في العمليات مثل التحول إلى نظم مغلقة ؛
- (و) تعديل تصميمات العمليات لضمان الإحتراق التام ، وبالتالي منع تكوين الملوثات العضوية الثابتة من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الحرق ؛
- (ز) طرائق لتنظيف غازات المداخن مثل الترميد الحراري أو الترميد بالحرف أو الأكسدة أو تساقط أو إدمصاص الغبار ؛

(ح) معالجة المخلفات والنفايات وحماية المجاري مثلاً بالمعالجة الحرارية أو المعالجة بجعلها خاملة ؛

(ط) تجنب الكلور الأولي كعامل تبييض .

٢ : قائمة إشارية بالمصادر الرئيسية لإبعاثات الملوثات العضوية الثابتة

١ - تتبع مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور PCDD/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور PCDF ، من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للإحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية . ويمكن إجمال المصادر الرئيسية لمركبات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، على النحو التالي :

- (أ) ترميد النفايات بما في ذلك ترميد النفايات البلدية الخطرة أو النفايات الطبية أو حماة المجاري في مكان واحد ؛
- (ب) حرق النفايات في العراء ، بما فيها حرق موقع دفن النفايات ؛
- (ج) الإحتراق في المناطق السكنية ؛
- (د) إحراق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية ؛
- (ه) منشآت حرق الخشب ؛
- (و) العمليات الحرارية في الصناعات المعدنية .

قد تكون العمليات التالية مصادر مهمة لإبعاثات ثاني بنزو بارا ديوكسين المتعدد الكلور/ثنائي بنزوفيلورات المتعدد الكلور :

١، مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب :

٢، إنتاج الصلب :

٣، الإنتاج الأولي والثانوي للنحاس :

٤، معامل التقية بالصهر في صناعات الألمنيوم الثانوية .

(ز) عمليات إنتاج مواد كيميائية محددة تطلق مركيبات وسيطة أو نواتج ثانوية :

وقد تكون العمليات التالية مصادر مهمة لإبعاثات ثاني بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزوفيلوران متعدد الكلور :

١، إنتاج ثالثي كلور الفينول ٢ ، ٤ ، ٥ ، :

٢، إنتاج خامس كلور الفينول :

٣، إنتاج الكلورانيل :

٤، إنتاج المواد العطرية الأخرى المحتوية على الكلور :

٥، إنتاج كلوريد الفينيل بأكسدة الكلور .

(ح) إنتاج عجينة الورق باستخدام عنصر الكلور للتبييض :

(ط) صبغ المنسوجات/الجلود (بالكلورانيل) وصقلها (إنتزاع القلوية) :

(ي) إحراق الكبلات النحاسية :

(ك) المواد المزيلة للغازات والمضافات المهلجة في البنزين ومواد التزييت لمحركات السيارات .

٢ - تنشأ إبعاثات سداسي كلور البنزين (HCB) والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور (PCB) من نفس نوع العمليات الحرارية والكيميائية التي تتبع منها مركبات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، ويكون سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور بواسطة آلية مشابهة . وقد تكون المصادر الرئيسية لإبعاثات سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ، على النحو التالي :

(أ) بالنسبة لسداسي كلور البنزين :

١، منشآت ترميد النفايات بما في ذلك عمليات الترميد في أماكن مشتركة ؛

٢، المصادر الحرارية للصناعات المعدنية ؛ و

٣، استخدام الوقود المكلور في تجهيزات الأفران ؛

(ب) وبالنسبة للمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور :

مصافي أو معامل تكرير نفايات الزيوت .
إن تقنيات المراقبة المناسبة لتخفيض إبعاثات سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ، هي بوجه عام ، نفس التقنيات المستخدمة لتخفيض إبعاثات مركبات ثنائية بنزو باراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور في نفس العمليات .

الجزء الثالث : التعريف المتصلة بهذا المرفق

١ - ولأغراض هذا المرفق :

(أ) إن الديوكسينات والفيورانات هي : ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور (PCDD) ، وثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور (PCDF) وهي مركبات ثلاثة الحالات ، عطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بواسطة ذرتين أوكسجين في ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور وبواسطة ذرة أوكسجين واحدة في ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، والتي يمكن إستبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثمانية .

(ب) ويعبر عن القيم المقاسة للديوكسينات (PCDF) والفيورانات (PCDF) بالمتكافئات السمية (TE) التي تصف النشاط السمي المختلف لمركبات مجانية مختلفة من الديوكسينات/الفيورانات مقارنة بـ ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين رباعي الكلور TCDD .
٢ - وتستخدم عوامل التكافؤ التالية في الجسم البشري ، وقد نشرتها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٨ :

منظمة الصحة العالمية

١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين رباعي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٣ ، ٢
١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين خماسي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور - ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين سباعي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠٠٠١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور
٠١	ثنائي بنزوفيلران رباعي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٣ ، ٢
٥٥	ثنائي بنزوفيلران خماسي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٣ ، ٢ ، ١
٥٥	ثنائي بنزوفيلران خماسي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٤ ، ٣ ، ٢
٠١	ثنائي بنزوفيلران سداسي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠١	ثنائي بنزوفيلران سداسي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠١	ثنائي بنزوفيلران سداسي الكلور - ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠١	ثنائي بنزوفيلران سداسي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢
٠١	ثنائي بنزوفيلران سباعي الكلور - ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠١	ثنائي بنزوفيلران سباعي الكلور - ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١
٠٠٠١	ثنائي بنزوفيلران متعدد الكلور
٠١	٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠٠٠١	٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠١	٣ ، ٣ ، ٤ ، ٥ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
١٠	٣ ، ٣ ، ٤ ، ٣ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠١	٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠٠٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠٥	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠١	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠١	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠٥	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠٥	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ - ثنائي فينيل متعدد الكلور
٠٠٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي فينيل متعدد الكلور

المرفق دال

المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

١ - على كل طرف يقدم إقتراحًا لإدراج أي مادة في المرفقات ألف أو باء أو جيم أن يحدد المادة على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) أدناه وأن يوفر المعلومات عن المادة ونواتجها التحويلية إن وجدت المتعلقة بالمعايير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (ب) إلى [(ه)] [(وأو)] أدناه :

(أ) هوية المادة ، بما في ذلك :

١، أسماؤها : اسمها التجاري (اسماؤها التجارية) ومرادفاتها (مرادفاتتها) ، ورقم تسجيلها في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية (CAS) ، واسمها في الإتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية (IUPAC) ؛

٢، وبنيتها ، بما في ذلك تحديد الايسومرات ، إذا كان مناسباً ، وبنية صنفها الكيميائي.

(ب) الثبات :

١، ما يثبت أن العمر النصفي للمادة في الماء يزيد على [شهرين] [ستة أشهر] ، أو أن عمرها النصفي في التربة يزيد على ستة أشهر ، أو أن عمرها النصفي في التربسات يزيد على ستة أشهر ؛ أو

٢، ما يثبت أن المادة تتسم على نحو آخر بقدر من الثبات يبرر اعتبارها ضمن نطاق هذه الإنفاقية ؛

(ج) التراكم الأحيائي :

١، ما يثبت أن معامل التركيز الأحيائي (BCF) أو معامل التراكم الأحيائي (BAF) في الأنواع المائية للمادة يزيد على ٠٠٥ أو أن التخطيط المنحنى ، في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين ، يزيد على [٤] [٥] ؛

٢، ما يثبت أن المادة تتطوي على دواع أخرى للقلق ، مثل علو التراكم الأحيائي في الأنواع الأخرى أو علو السمية الإيكولوجية ؛ أو

٣، كون بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائي للمادة كافية لتبرير اعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية .

(د) إمكانية الإنقال البيئي البعيد المدى :

٤، مقادير مقيسة للمادة التي يمكن أن تثير القلق ، في موقع بعيد عن مصدر إطلاق المادة ؟

٥، كون بيانات الرصد تدل على أن النقل البيئي البعيد المدى للمادة المعنية ، مع إمكانية الإنقال إلى بيئه مستقبلة ، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع النازحة ؛ أو

٦، كون الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية تثبت أن المادة تتطوي على إمكانية نقل بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع النازحة ، مع إمكانية الإنقال إلى بيئه مستقبلة في موقع بعيد عن مصدر إطلاق المادة . وبالنسبة لأي مادة شديدة النزوح عن طريق الهواء ، ينبغي أن يكون العمر النصفي في الهواء أكثر من يومين ؛ و

(ه) الآثار الضارة :

١، بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين إحتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة ؛ [وإذا توفرت] [أو]

٢، الأدلة الأخرى على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر اعتبار المادة داخلة في نطاق هذه الإتفاقية [؛ و] [.]

[١ مكرر-] [و] الأساس المنطقي [و] تأكيد دواعي القلق[:][يجب على][ينبغي لـ][يشجع] الطرف المقترح على تقديم بيان بالأسباب الداعية للقلق ، بما فيها ، إن أمكن ، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتتبأ بها للمادة الناتجة أو المتوقعة من النقل البيئي بعيد المدى [، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى العالم] .

٢ - على الطرف المقترح أن يحرض ، قدر الإمكان ، وفقاً لقدراته ، على تقديم معلومات إضافية دعماً للنظر في الإقتراح المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة واو . وعند وضع مثل هذا الإقتراح ، يجوز للطرف المعنى أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر .

المرفق هاء

المعلومات الازمة لإعداد بيان المخاطر

الغرض من الإستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجح أن تؤدي المادة المعنية ، نتيجة لنقلها البيئي البعيد المدى ، إلى آثار سلبية شديدة على صحة الإنسان و/أو البيئة ، مما يستدعي إتخاذ تدبير عالمي بشأنها . ولهذا الغرض ، سيتم وضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيداً من التفاصيل والتقييمات ، للمعلومات المشار إليها في المرفق داخل ، كما يتضمن ، بقدر الإمكان ، أنواع المعلومات التالية :

(أ) المصادر ، متضمنة حسب الإقتضاء :

١، بيانات الإنتاج ، بما في ذلك مقداره وموقعه ؟

٢، الاستخدامات ؛ و

٣، الإطلاق ، مثل التصريفات والفواد و الإبعاثات ؟

(ب) تقدير المخاطر الخاصة بنقطة (نقط) النهاية المثيرة للقلق . وينبغي أن يأخذ التقدير في الإعتبار التفاعلات السمية بين مواد متعددة ؛

(ج) المصير البيئي ، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والفيزيائية للمادة المعنية ومدى ثباتها وكيفية إرتباطها بطريقة إنتقالها البيئي وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها ، وتدورها ، وتحولها إلى مواد أخرى . ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحيائي ومعامل التراكم الأحيائي ، تستند إلى قيم مقيسة ، إلا إذا روى أن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة ؛

(د) بيانات الرصد ؛

(ه) التعرض في المناطق المحلية وخصوصاً من جراء الإنتقال البيئي بعيد المدى ، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي ؛

(و) تقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعدين الوطني والدولي ، والمعلومات المتعلقة باللوسم البيئي وتصنيفات الأخطار ، حسب توافرها ؛ و

(ز) وضعية المادة في إطار الاتفاقيات الدولية .

المرفق واو

معلومات عن الإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها ضمن إطار هذه الإنفاقية ، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها . ولهذا الغرض ، ينبغي توفير المعلومات ذات الصلة بالإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة ، لكي يتسعى لمؤتمر الأطراف إتخاذ قرار بشأنها . وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب إختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف ، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإشارية التالية :

(أ) كفاءة وفعالية تدابير المراقبة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر :

١‘‘ الجدوى التقنية ؟

٢‘‘ التكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية ؟

(ب) البدائل (النواتج والعمليات) :

١‘‘ التكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية ؟

٢‘‘ الكفاءة ؟

٣‘‘ المخاطر ؟

٤‘‘ التوافر ؟

٥‘‘ الجدوى التقنية ؟ و

٦‘‘ تيسير الإستعمال .

(ج) الآثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة :

١‘‘ الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية ؟

- ٢٠ الزراعة بما فيها تربية الأنواع المائية والحراجة ؛
- ٣٠ نباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي) ؛
- ٤٠ الجوانب الاقتصادية ؛
- ٥٠ التحرك نحو تنمية مستدامة ؛ و
- ٦٠ التكاليف الاجتماعية .

(د) النفايات والأثار الناجمة عن تصريفها (خصوصاً المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات وتنظيف المواقع الملوثة) :

- ١٠ الجدوى التقنية ؛ و
 - ٢٠ التكلفة ؛
- (ه) تيسير الوصول إلى المعلومات والتنقيف العام ؛
- (و) حالة الرقابة والقدرة على الرصد ؛ و
- (ز) أي تدابير رقابية متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي ، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر .

المرفق الثالث

تقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة دال والمرفقات المرتبطة ذات الصلة

تقرير الرئيسيين المشاركيين لفريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة دال والمرفقات المرتبطة بها

١ - يتتألف فريق الإتصال من ممثلي ٢٨ بلداً على الأقل . وتشمل ولاية الفريق ، كما ورد من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية المادة دال-١/ DAL-١ مكرر / DAL-٢ على نحو ما عدل في الجلسة العامة (UNE/POPS/INC.4/CRP.48 و UNEP/POPS.INC.4/INF/2) ، بعد إستكماله بالتقديمات الإضافية للحكومات ، و16 UNEP/POPS.INC.4/CRP.16 (الإتحاد الأوروبي) ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.26/Rev.1 (جنوب إفريقيا) ، و46 UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 (الولايات المتحدة الأمريكية) ، جمهورية - الإسلامية) و UNEP/POPS.INC.4/CRP.43 (الولايات المتحدة الأمريكية) و UNEP/POPS.INC.4/CRP.44 (الولايات المتحدة الأمريكية) . وفقاً للإختصاصات المكتوبة يقوم فريق الإتصال بإستعراض نص دال ١/ DAL-١ مكرر / DAL-٢ ، بهدف معالجة موضوع الإستيراد والتصدير وربما العبور أيضاً ، والنظر في مسائل إتساق استخدام المصطلحات في الفقرات الثلاث ؛ وإستعراض المدخلات الجديدة التي تدرج في المرفقين ألف وباء ، مع الإشارة تحديداً إلى UNEP/POPS.INC.4/CRP.26 ب شأن د.د.ت. وأثار مثل أحد البلدان إستفساراً عما إذا كانت UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 ب شأن المادة ضاد مكرر تقع في إطار ولاية الفريق . أفاد الرئيس المشارك ، بعد التأكيد من هذه النقطة مع رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أفاد فريق الإتصال بأن UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 تقع في إطار الولاية الممنوحة لفريق الإتصال ، وأن هذه المسألة يمكن أن تثار مع رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية مباشرة . ونظر فريق الإتصال أيضاً في العديد من "الأوراق غير الرسمية" المقدمة في القاعة من المندوبيين من الإتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية .

ألف - الفقرة ١ ، و ١ مكرر و ٢ من المادة دال

٢ - أجرى فريق الإتصال مناقشات ، وبعد أن يستكشف ولم يوفق في إيجاد حل تويفيقي مقبول للبلدان الممثلة في فريق الإتصال ، اتفق على نص للمادتين دال-١ و دال-٢ ، على النحو المبين في التذييل الأول لهذا التقرير . وفيما يتعلق بـ DAL-١ مكرر عدل فريق الإتصال النص الوارد من الجلسة العامة لإبراز نهج متsequ تم وضعه لهذا البند . ونظر فريق الإتصال في مقترن لتقسيم جوانب الإستيراد والتصدير المتعلقة بهذه المادة إلى فقرة DAL-١ مكرر ثانية و DAL-١ مكرر ثالثاً على التوالي . وبعد النقاش ، تم إدراج هذه النهج في هذه المادة بإعتباره نصاً بديلاً بين الأقواس ، بما في ذلك الحاشية وتم

تناول مسألة إعادة الشحن وذكر فريق الإتصال أن أحد طرق تناول هذه المسألة هو تعريف نقطة "إستيراد" على أنها تشمل فقط السلع الموجهة إلى وجهة نهائية في بلد معين . وتمت مناقشة الحاشية ١ من UNEP/POPS/INC.4/CRP.46 والمادة دال/١ ب في UNEP/POPS/INC.4/CRP.48 وإنفق فريق الإتصال على ألا يدرج هذه النقاط في النص المقدم من فريق الإتصال (إذ أنها عولجت تحت المادة (دال-٤-ب) . وقدمت ورقة غير رسمية تتضمن مقترنات إضافية تتعلق بقضايا الإستيراد والتصدير بموجب دال-١ مكرر وتم النظر فيها ؛ وشملت الورقة غير الرسمية جانبًا من ضوابط الإستيراد والتصدير المتعلقة مع غير الأطراف في الإنفاقية المرتبطة ، التي لم ترد في المادة دال-١ مكرر بصورةتها المقدمة من الجلسة العامة إلى فريق الإتصال (UNEP/POPS/INC.4/CRP.48) . وبعد العديد من المداخلات حول قضية نقل هذه المقترنات إلى النص المقترن للإنفاقية الذي سيقدمه فريق الإتصال ، قرر الرئيس المشارك لفريق الإتصال أنه نظراً للوضع غير الرسمي للمقترنات ونظرًا إلى أنه لم تجر مناقشات لأحكام التجارة مع غير الأطراف في أي من المجتمعات السابقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أو لفريق الإتصال هذا المعنى بالمرفقين دال-١ ودال-٢ ، فإنه لا يمكن إدراج هذه المقترنات في النص المقترن المقدم من فريق الإتصال . وقد تمت مراجعة المعلومة التي يستذكرها الرئيس مع الأمانة قبل إتخاذ القرار . ويمكن الرجوع إلى الصيغة النهائية لمشروع النص ، بصورةه التي نظر فيها فريق الإتصال ، بالضمية ١ .

باء - المرفقان ألف وباء

٣ - ناقش فريق الإتصال الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة وتم الإنفاق على إضافة النص من UNEP/POPS/INC.4/CRP.44 في شكل حاشية لكل من هذين المرفقين (أنظر الحاشية (١) في التذييل الثاني لهذا التقرير) . وأثار أحد المراقبين إستفساراً حول ما إذا كان ينبغي أن تتضمن هذه الحاشية إدارة إنتاج النفايات . وتمت مناقشة UNEP/POPS/INC.4/CRP.26/Rev.1 بشأن د.د.ت ، وتم تتفقها بحيث تستوعب الآراء التي تم الإعراب عنها ، وتم إدخال نص المرفق بما في ذلك التفاصيل للإعفاءات القطرية المحددة ، بإعتبارها نصاً كاملاً بين الأقواس (باعتبارها الحاشية (٢) في كلا المرفقين ألف وباء . وطبقت عملية مماثلة على UNEP/POPS/INC.4/CRP.43 بشأن ثانيات الفينيل متعددة الكلور . وناقشت فريق الإتصال أموراً من بينها فقرة مقترنة تحت عنوان ثانيات الفينيل متعدد الكلور بحيث يشار فيه إلى الإلتزامات ذات الصلة في الإنفاقات الدولية الأخرى (أنظر الضمية (٢) ولكنه لم يتوصل إلى إتفاق حول الفقرة المقترنة وبعد مناقشة إضافية تم إدراج نص بين أقواس يتعلق بالفترات من ١ إلى ٤ من الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/CRP.43 (في شكل الحاشية (٣)) في كلا المرفقين ألف وباء . وتم إستعراض وإستكمال مواد كيميائية أخرى مدرجة في المرفق ألف لإبراز المعلومات الواردة في UNEP/POPS/INC.4/INF/2 وCorr.1 ، UNEP/POPS/INC.4/INF/2/Corr.1 ، والتقديمات القطرية المكتوبة . وقدمت بعض البلدان إستكمالات شفوية فيما يتعلق بإحتياجاتها من الإعفاءات . وأوضح العديد من المندوبين إحتمال الحاجة إلى تنفيذ تقديماتهم تبعاً للبت في أحكام الإعفاءات العامة . ونظرًا لضيق وقت المناقشة ، إقترح فريق الإتصال أن تنتظر لجنة التفاوض .../

الحكومية الدولية في أن توجه الأمانة ، عند التحضير للمناقشات في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، طلب معلومات إلى البلدان فيما يتعلق بالإعفاءات القطرية المحددة للإنتاج والإستخدام (وذلك لأغراض إستكمال المعلومات الحالية والتحديد الكمي لأي احتياجات تحدد حديثاً في هذا الصدد) . وقد اقترح أن تشمل المعلومات المطلوبة بياناً للأساس لكل إعفاء لإنتاج أو إستخدام ، ومصدر (إنتاج إستيراد مخزونات) المادة الكيميائية، وكميتها ، إن أمكن .

جيم - الإعفاءات العامة

٤ - تناول فريق الإتصال بالبحث UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 المتعلقة بالإعفاءات العامة . وناقشت ما إذا كان من الضروري مواصلة بحثها في ظل عدم الإنفاق الكبير السائد في غرفة المناقشة . وبعد العديد من المدخلات ، قرر الرئيس المشارك لفريق الإتصال ضرورة التوصل إلى حل بشأن نص UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 قبل الانتقال إلى البنود الأخرى . وبعد ذلك إنفق فريق الإتصال على أن يدرج في المادة ضاد مكرر إعفاءاً عاماً واحداً وثلاثة إعفاءات عامة توضع بين الأقواس من UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 مع تعديل النص في حالة واحدة وإدخال تعديلات على الأقواس في حالات أخرى مقارنة بـ UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 (أنظر التذييل الثالث لهذا التقرير) . وفيما يتعلق بالحاشية ٩ (بشأن المادة ضاد مكرر) بالوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4 ، ناقش الممثلون ، دون التوصل إلى إتفاق ، إمكان إدراج هذه الإعفاءات العامة الأربع في نص الإتفاقية . وأكّد عدد من البلدان على موقفهم بأن مسألة تحديد موضع إدراج هذه الإعفاءات الأربع ماتزال مفتوحة . وقدّمت ورقة غير رسمية بها معلومات تتعلق بشروط الإعفاءات ومتطلبات إعداد التقارير عنها بإجاز . ويمكن الرجوع إلى مقتبس من ذلك النص بالضمية ٣ .

الضمية ١

مشروع المادة دال - ١ مكرر رابعاً [على كل طرف أن يضمن أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف ، لم [تحظر] جميع الأطراف إنتاجها أو استخدامها [أو] [لم تتخذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى للقضاء عليها] ، لا يسمح بتصديرها إلا من جانب ذلك الطرف إلى الأطراف التي لديها إعفاء محدد بموجب المرفق ألف [أو أي طرف آخر حصرياً وذلك لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] [طريقة سليمة بيئياً [بناءً على إذن مسبق من الطرف المستورد]]] .

[مشروع المادة دال ١ مكرر خامساً] دون التقييد بأحكام هذه المادة ، قد يسمح بال الصادرات المشار إليها في الفقرة دال ١ مكرر ثانياً إلى الفقرة دال ١ مكرر ثالثاً فقط إلى أي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ، إذا ما تقرر بموجب مقرر

صادر عن مؤتمر الأطراف إن هذه الدولة تمثل إمثلاً تاماً للمادة ... أو قدمت بيانات مكتوبة بهذا المعنى إلى الأمانة أو ، حيثما أمكن عملياً ، وفقاً للأحكام الإنقالية .]

الضمية ٢

مشروع النص كما يلي : لا يوجد في أحكام هذا المرفق ما يلغى أي إلتزامات الواردة في إتفاقات دولية سابقة .

الضمية ٣

ملاحظات بشأن المعايير واشتراطات الإبلاغ فيما يتعلق بالإعفاءات المحتملة لبحثها في نص الإتفاقية :

الغرض : تحديد الشروط المحددة التي ينبغي تطبيقها على الإعفاءات المحددة في مشروع نص الإتفاقية ومن جانب الأطراف الأخرى عن طريق ورقة غرفة الاجتماع رقم ٤٢ (الإعفاءات العامة المقترحة) .

الخلفية :

لضمان التفهم المشترك للإلتزامات المقررة بموجب المادة دال من الإتفاقية ، يكون من المهم تحديد تلك الاستخدامات للمواد الواردة في المرافق ألف وباء وجيم المتنعة بالإعفاء .

وعلى الرغم من إقتراح الإعفاءات بالفعل في المادة ضد مكرر ، وفي ورقة قاعة الاجتماع ٤٢ (الإعفاءات العامة المقترحة) فلا يوجد توصيف للشروط الواجب تطبيقها (مثل ضمان الإستخدام الآمن ، تدنية التربات البيئية ، التقييد الجغرافي ، الحدود الزمنية ، الإبلاغ إلخ .) .

وتقدم هذه المذكورة مقترنات لتوجيه المناقشة داخل فريق الإتصال .

ولا تهدف المذكورة إلى تحديد مواضع أو مكان وضع كل هذه الإعفاءات . ومن الممكن إدراج بعض الإعفاءات العامة (مثل ورقة غرفة الاجتماع ٤٢) في ديباجة المرفقات ألف ، باء أو جيم ، بإدراج الإعفاءات الأخرى في مادة منفصلة . وهذه مسألة يمكن الخوض فيها أكثر أثناء الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

أمثلة للشروط وللإعفاءات ذات الصلة من إتفاق دولي قائم

١ - يجوز لأي طرف أن يمنح إعفاء من المادة دال الفقرة XX ، فيما يتعلق بمادة معينة ، شريطة ألا يكون الإعفاء ممنوعاً أو مستخدماً بطريقة تقوض أهداف الإتفاقية الحالية ، وأن يقتصر على الأغراض والشروط. التالية :

(واو) لبحوث غير تلك المشار إليها في الفقرة ألف عاليه :

١، أن يكون من المتوقع عدم وصول كمية ذات بال من المادة إلى البيئة أثناء الإستخدام المقترن والتخلص منها فيما بعد ؟

٢، أن تكون أهداف وخصائص مثل هذه البحث خاضعة للتقدير والتاريخ من جانب الطرف ؛ و

٣، في حالة حدوث تسرب كبير من المادة إلى البيئة ، فإنه يتم وقف الإعفاء الممنوح فوراً ، وإتخاذ التدابير للتخفيف من حدة التسرب حيثما يتطلب ، ويتم إجراء تقييم لإجراءات الاحتلاء وذلك قبل إستئناف البحث ؟

(زاي) إدارة طوارئ صحية عامة حسب مقتضى الضرورة ، إذا :

١، لم تكن هناك تدابير بديلة مناسبة متوافرة لدى الطرف للتصدي للموقف ؟

٢، كانت التدابير المتخذة تتناسب مع ضخامة وحدة الطوارئ ؟

٣، كانت إحتياجات مناسبة قد اتخذت لحماية صحة الإنسان والبيئة ، ولضمان عدم إستخدام المادة خارج المنطقة الجغرافية المشمولة بالطوارئ ؟

٤، يمنح الإعفاء لفترة زمنية لا تتجاوز فترة الطوارئ ؟ و

٥، عند إنتهاء حالة الطوارئ ، تكون أية مخزونات متبقية من المادة خاضعة لأحكام المادة دال {الفقرة ٤} ؟ ؟

(حاء) لـاستخدام صغير يكون ضرورياً في رأي الطرف :

- ١، إذا كان الإعفاء ممنوحاً لمدة أقصاها XXX عاماً ؛
 - ٢، ألا يكون الإعفاء قد منح قبله بموجب هذه المادة ؟
 - ٣، إذا لم توجد بدائل مناسبة لـاستخدام المقترن ؟
 - ٤، كان الطرف قد قدر أن إـنبعاثات المادة الناجمة عن الإعفاء ومساهمتها في إجمالي الإنبعاثات الصادرة من هذه المادة من لدن هذه الأطراف ؟
 - ٥، إذا كانت إـحتياطات كافية قد أـتـخذـتـ لـضـمانـ تـدـنيـةـ الإنـبعـاثـاتـ فـيـ الـبيـئةـ ؟
 - ٦، عند إـنـتـهـاءـ أـجـلـ الإـعـفـاءـ ،ـ فـإـنـ أيـ مـخـزـونـاتـ مـتـبـقـيةـ تـكـوـنـ خـاصـصـةـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ دـالـ {ـالـفـرـقـةـ ٤ـ}ـ ؟ـ
- ٢ - وعلى كل طرف ، أن يقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً من منحه الإعفاء ، المعلومات التالية ، كحد أدنى :
- (أ) الإسم الكيميائي للمادة التي يشملها الإعفاء ؛
 - (ب) الغرض الذي من أجله منح الإعفاء ؛
 - (ج) الشروط التي منح الإعفاء على أساسها ؛
 - (د) طول الفترة الزمنية التي يعطيها الإعفاء ؛
 - (ه) الجهات أو المنظمات التي ينطبق عليها الإعفاء ؛ و
- (و) بالنسبة للإعفاء الممنوح بموجب الفقرتين واو وهاء ، الإنبعاثات التقديرية من المادة المنبعثة نتيجة للإعفاء وتقييم لمساهمتها في إجمالي الإنبعاثات من المادة من هذه الأطراف .

التبليغ الأول

المادة دال

**تدابير ترمي إلى التخفيض أو القضاء على إبعاثات
الملوثات العضوية الثابتة في البيئة**

حظر إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

١ - على كل طرف [أن يحظر] [أو] [يتخذ الإجراءات القانونية والإدارية والإجراءات الأخرى اللازمة للقضاء على] [إتخاذ تدابير قانونية ضرورية للقضاء على] الإنتاج [، إستيراد تصدير] [نقل] و[استخدام المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف (القضاء عليها)] طبقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق، [وذلك رهناً بحصوله على المساعدة المالية والتقنية].

[١ مكرر] - واؤ^(١) على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حضرت] جميع الأطراف إنتاجها أو استخدامها [أو] إتخذت الإجراءات القانونية والإدارية الأخرى اللازمة للقضاء عليها] لن تصدر أو تستورد [أو تدرج في عملية نقل] إلا لغرض [تدميرها] أو [التخلص منها] بطريقة سلية بيئياً [وبإذن مسبق من البلد المستورد].

[١ مكرر ثانياً] -^(١) على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حضر] هذا الطرف [أو] اتخذ ما يلزم من الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها للقضاء عليها] لن تستورد بواسطته إلا لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] بطريقة سلية بيئياً.

[١ مكرر ثالثاً] -^(١) على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حضرت] جميع الأطراف إنتاجها أو استخدامها [أو] [اتخذت ما يلزم من الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها للقضاء عليها] لن تصدر بواسطته إلا لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] بطريقة سلية بيئياً [وبإذن مسبق من البلد المستورد].

القيود على إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

٢ - ورهناً بالحصول على المساعدة المالية والتقنية ، يتعين على كل طرف أن [يحظر] [أو] [يتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية وغيرها للقضاء على] [إنتاج] [و] [استخدام الكيماويات المدرجة في

(١) ١ مكرر ثانياً و ١ مكرر ثالثاً يعتبران ، معاً ، بديلاً عن ١ مكرر .

المرفق باء [القيود] وفقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق . [يقتصر إنتاج الكيماويات المدرجة في المرفق باء على الأطراف المحددة في المرفق باء ، وعلى هذه الأطراف أن تبلغ الأمانة على فترات معينة بإجمالي الكمية التي أنتجتها من كافة الكيماويات المدرجة في المرفق باء أثناء كل فترة . ويكون استخدام الكيماويات المدرجة في المرفق باء مقصوراً على الأطراف والأغراض المحددة في المرفق باء ، وعلى تلك الأطراف أن تبلغ الأمانة على فترات معينة بإجمالي كميات الكيماويات المدرجة في المرفق باء التي استوردها أي طرف ، أثناء كل فترة ، من أجل ذلك الإستخدام .]^(٢)

(٢) كذلك يمكن النظر في إدخال إضافة مماثلة ، بعد إجراء التعديل العلائم ، إلى الفقرة دال ١ ، فيما يتعلق بالإعفاءات الخاصة بالإستخدام في بلدان معينة . ويمكن أيضاً وضع هذا النص المحصور بين قوسين ضمن المادة لام الخاصة بالإبلاغ .

التبديل الثاني

مقدم من فريق الاتصال المعني بالفرقتين او ٢ من المادة دال ، إلى الجلسة العامة

المرفق ألف : إزالة

المادة	النشاط	الإجراء	تاريخ الإستئثار	الإنتاج/الاستخدام	اغفاءات محددة (١)، (٢)
الدررين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ (٢)	البلد/البلدان	تاریخ الإشارة / تاریخ الإشعار [١]
الدررين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	استراليا	تاریخ الإشارة / تاریخ الإشعار [٢]
الدررين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	جزر القرق	مواد مستخدمة مبيدات محلية للطفيليات الخارجية مبيدات حشرات
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	دول	جديد فيما بعد (٢) جديد فيما بعد (٢)
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	الصين (٣)	مبيدات النمل الأبيض في المباني والسدود
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	زامبيا ، بوتسوانا	مبيدات النمل الأبيض في الطرق
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	جمهوريّة كوريا	مواد مستخدمة (١) (٢)
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	استراليا	مواد مستخدمة
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	اليابان	مواد مستخدمة/معالجة بمبيدات النمل الأبيض في المكبات الديكارية للمساكن
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	جزر القرق	مبيدات محلية للطفيليات الخارجية ، مبيدات حشرات
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	الصين	تخزين/انتاج المكافحة ناقلات الأمراض
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ	الاتحاد الروسي	انتاج محصور بمكافحة ناقلات الأمراض
الكلوردين	إنتاج	إزالة	تاريخ بدء النفاذ		نقلات الأمراض (١)

الاستخدام مصهور بمكافحة نقلات الأمراض	الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا، زامبيا	يحدد فيما بعد	الاستخدام مصهور بمكافحة نقلات الأمراض	جار	ازالة	استخدام
مكافحة نقلات الأمراض	يحدد فيما بعد	الصين (ج) بلجيكا غينيا الجديدة (ج) إندونيسيا موريسينوس (ج) كوسตารيكا (ج)	مكافحة نقلات الأمراض	مواد تطهير مستخدمة هيئة (صحية) في مكافحة مرض الملاريا ملوثات طفيفة لا تأثير لها (ج)	يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا السلوفاكية بلدان أخرى محتملة	مكافحة نقلات الأمراض (ج) ازالة
يحدد فيما بعد	الصين (ج) بلجيكا غينيا الجديدة (ج) إندونيسيا موريسينوس (ج) كوسatarika (ج)	يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا السلوفاكية بلدان أخرى محتملة	مواد مستخدمة (ج) الأخشاب	تاریخ بدء الفاز	تاریخ بدء الفاز	جبلدين إنتاج
يحدد فيما بعد	الصين (ج) بلجيكا غينيا الجديدة (ج) إندونيسيا موريسينوس (ج) كوسatarika (ج)	يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا السلوفاكية بلدان أخرى محتملة	مواد مستخدمة (ج) الأخشاب	تاریخ بدء الفاز	تاریخ بدء الفاز	جبلدين إنتاج
يحدد فيما بعد	الصين (ج) بلجيكا غينيا الجديدة (ج) إندونيسيا موريسينوس (ج) كوسatarika (ج)	يحدد فيما بعد	الاتحاد الروسي البرازيل	مواد مستخدمة (ج) جمهورية كوريا (ج)	تاریخ بدء الفاز	تاریخ بدء الفاز	إندرین إنتاج
يحدد فيما بعد	الصين (ج) بلجيكا غينيا الجديدة (ج) إندونيسيا موريسينوس (ج) كوسatarika (ج)	يحدد فيما بعد	البرازيل السلوفاكية الإكوادور اللائحة المقيدة للأدوية الولايات المتحدة الأمريكية	مواد مستخدمة (ج) مواد مستخدمة (ج) مواد مستخدمة (ج) مواد مستخدمة (ج)	تاریخ بدء الفاز	تاریخ بدء الفاز	إندرین إنتاج

الاتحاد الروسي	البازيل البيتلان	معالجة الأخشاب مواد مستخدمة/معالجة بمبيد ان النمل الأبيض في مكونات الهيكل في المسالك بإذن النمل الأبيض تحت الأرض بواسطة العاملين في مكافحة الآفات	تاریخ بدء النفاذ الإنتاج مقصود على الوسائل(١) معالجة الأخشاب، المذيبات في مبيدات الآفات	إنتاج إلازالة استخدام إلازالة
الاتحاد الروسي	نيجيريا الاتحاد الروسي	المذيبات في مبيدات الآفات الإستخدام مصادر في الوسائل (١) معالجة الأخشاب ، المذيبات في مبيدات الآفات جمهوريه ترليا المتحدة الولايات المتحده الأمريكية اكو ادور جمهوريه كوريا	تاریخ بدء النفاذ الإستخدام إلازالة	إنتاج إلازالة استخدام إلازالة
		مبيد النمل الأبيض (١) مواد مستخدمة (١)	تاریخ بدء النفاذ إلازالة	إنتاج إلازالة
				الميركس توكسفين أمريكت شاشة الفينيل متعدد الكلور

استخدام المعددة ^(٣)	إزالة، بحسبه الكمال	تاريخ بدء الفعالة	أنظر المذكور أدناه لمركبات شائعة الفينيل متعدد الكلور ^(٤)	بلدان مختلفة ^(٥)
يحدد فيما بعد	يستراليا	جمهورية كوريا	ليبيا	(ر) (ش) (ث)
يحدد فيما بعد	اليمن	لكردor	اليمن	لكردor
يحدد فيما بعد	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان
يحدد فيما بعد	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان
يحدد فيما بعد	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان
يحدد فيما بعد	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان
يحدد فيما بعد	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان
يحدد فيما بعد	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان

المرفق بـا : التقيد

المادة	الشاطط	طبع التقيد	تاريخ الإمتنال	إعفاءات محددة (١)
إنتاج	إزاله، قصر الإنتاج جار على مكافحة ناقلات الأمراض (٢)	إنتاج جار	إنتاج الإنتاج/الاستخدام	البلد/البلدان الصين
إستخدام	إزاله، قصر الإستخدام جار على مكافحة ناقلات الأمراض (٢)	إنتاج جار	تخزين/إنتاج لمكافحة ناقلات الأمراض	بحدد فيما بعد
إنتاج	إزاله، قصر الإنتاج جار على مكافحة ناقلات الأمراض (٢)	إنتاج مقتصر على مكافحة الناقلات	محصور في مكافحة الناقلات	الاتحاد الروسي
إنتاج	إزاله، قصر الإنتاج جار على مكافحة ناقلات الأمراض (٢)	إنتاج مكافحة ناقلات الأمراض	جنوب أفريقيا زامبيا الصين (ي) بيلوغا عينيا الجديدة إكادور موريثبيوس كوتستاريكا (ج) جزر القرم جمهورية كروزيا	بحدد فيما بعد
إنتاج	إزاله	تاريخ بدء النفاذ (٤)	أنظر المذكور أدناه لمركيبات شائعة الفينيل بلدان مختلفة	بحدد فيما بعد
إنتاج	إزاله	تاريخ بدء النفاذ (٣)	أضرات شاشي الفينيل متعدد الكلور	...

المادة	الشساط	طلب التقيد	تاريخ الإمتنال	إعفاءات محددة (١)	تاريخ الإنتهاء/الاستعراض (٢)	البلد/البلدان
الإنتاج/الاستخدام	الإنتاج/الاستخدام			الإنتاج/الاستخدام	(٣) (٤) (٥)	
متعدد الكلور	متعدد الكلور			متعدد الكلور	(٦)	
مواد مستخدمة	مواد مستخدمة			مواد مستخدمة	(٧)	
مواد مستخدمة (٨)	مواد مستخدمة في المباني			مواد مستخدمة في المباني		
معدات مثبتة في المبني	معدات مثبتة في المبني			معدات مثبتة في المبني		
معدات/مواد محظوية على درجات ثانية	معدات/مواد محظوية على درجات ثانية			معدات/مواد محظوية على درجات ثانية		
الفينيل متعدد الكلور أو ملوثة بها مقصود	الفينيل متعدد الكلور أو ملوثة بها مقصود			الفينيل متعدد الكلور أو ملوثة بها مقصود		
التخلص منها/أتمتها	التخلص منها/أتمتها			التخلص منها/أتمتها		

ملاحظات :

(١) إقررت إعفاءات عامة تنص على أنه ما لم تحدد في الإتفاقية خلاف ما يرد لا تطبق الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات من أي مادة على النحو المبين في التفاصيل لتقدير رئيس فريق الإتصال المعنى بالصادقة دال ، الفقرتين ١ و ٢ ، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقدير .

(ب) تاريخ الإستعراض مطلوب حيث لا يوجد تاريخ لإنتهاء الصلاحية .

(ج) بدء تاريخ نفاذ الإتفاقية بالنسبة للطرف المعنى .

(د) لم تقدم أية معلومات واضحة بهذا الشأن .

(ه) تاريخ الإنتهاء/الاستعراض يقرر لاحقاً .